الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي
(صور ووقائع/فقه وأحكام)

Medical errors in Islamic jurisprudence and criminal law
(Cases and facts / Jurisprudence and provisions)

أحمد عوماري *
كلية الشريعة والاقتصاد, قسم شريعة وقانون،
جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.
omariahmed0174@gmail.com
وسيلة شريبط
كلية الشريعة والاقتصاد, قسم شريعة وقانون،
جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، الجزائر
cherwassi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 18 / 09/ 2019 تاريخ القبول: 19 / 11/ 2019 تاريخ النشر: 12 / 12/ 2019

الملخص :

إن العناية بموضوع الأخطاء الطبية يجُنب البشرية أخطارا عديدة وخسائر فادحة, علما أن جهات مختلفة لها دور في حدوث والحد من هذا الأمر. وقد تناولت مختلف التشريعات والدراسات هذا الموضوع، منها الشريعة الإسلامية سابقا, والنظم والدراسات القانونية بعد ذلك. وتتفق جميعها على وجوب المسائلة الجزائية لكل متسبب في وقوع الأخطاء الطبية تقصيرا وإهمالا. وبما أن العديد

* المؤلف المرسل

من الأخطاء الطبية آثرها لا تنجبر، يبقى الوعي الصحي وتظافر الجهود نحو سياسة صحية محكمة أنجع السبل في الخلاص من ذلك. كما أن للمتابعة الجزائية العادلة أثر كبير في هذا أيضا.

الكلمات المفتاحية: خطأ ـ مسؤولية – طبي – شريعة – قانون

Abstract:

Giving importance to the subject of medical errors saves mankind many dangers and serious losses, considering that different parties have a role in the occurrence and prevention of such incidences. The various legislations and studies dealt with this subject, including first the Islamic Sharia, and the legal systems and studies afterwards. They all agree that criminal accountability must be enforced on all those who cause medical errors out of negligence or carelessness, but they disagree with regards to the nature of the penalty. Since many medical errors are unrecoverable and irreversible, health awareness and a concerted effort towards a solid health policy remain the most effective way out. Fair criminal investigation also has a significant impact.

Keywords: errors; medical; responsibility; Sharia; law.

مقدمة:

مع إحراز الطب تقدما مبهرا في العقود الأخيرة، وسيطرته على العديد من الأمراض والأوبئة التي طالما أرقت البشرية، يسجل إلى جانب ذلك ارتفاع كبير في حجم الأخطاء والمزالق الطبية، لأسباب عديدة ومختلفة. بعض تلك الأسباب مشترك، وبعضها يختلف باختلاف المجتمعات وظروفها المادية والمعنوية، ومستوياتها المعرفية والسلوكية.

ويعتبر موضوع الأخطاء الطبية من المواضيع الهامة على مختلف الأصعدة ولكافة الناس؛ أهمية يكتسبها من أهمية الإنسان، فالمرض هو من الصفات اللازمة للبشرية، والعلاج هو من أهم المسالك التي تحقق أحد المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النفس. لذلك كان التداوي مطلبا شرعيا كما جاء في الحديث عن أسامة بن شريك عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " **تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء**". أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم/كنز العمال. كما نصت مختلف المواثيق والقوانين الدولية والمحلية على أن العلاج حق من الحقوق الواجبة لكافة البشر.

ومع أن الخطأ هو من الصفات اللازمة للعمل البشري، إلا أن نتائجه فيما يتعلق بالنفس الإنسانية غير مقبولة، إذ أنه يؤدي إلى عكس ونقيض ما جُعل الطب والتداوي له. وإذا كان الأمر كذلك؛ فكيف يتم التوفيق بين هذين الأمرين: (لزوم الخطأ للعمل البشري/ ورفض نتائج الخطأ في المجال الطبي)؟ وهل الخطأ في المجال الطبي مؤاخذ عليه مطلقا، أم أن الأمر غير ذلك؟ يحاول هذا البحث حل هذه الإشكالات، مركزا على المتابعة الجزائية في الموضوع، ومنتهجا في ذلك منهج المقارنة, لذلك جاء عنوانه على النحو التالي: **الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (صور ووقائع/ فقه وأحكام)**

وقد ركز البحث على قيام المسؤولية الجزائية، دون التعرض إلى الجزاءات المترتبة على ذلك, والمتمثلة في العقوبة. والعقوبة هي نتيجة طبيعية

للمسؤولية الجزائية، فكانت هذه الأخيرة هي الأولى بالدراسة والبحث، كما أنها هي المتقدة من ناحية الترتيب المنطقي. ولأنه غالبا ما يتم الحديث عن المفهوم والماهية تجريديا ونظريا فقط، فقد أورد البحث بعض الصور الواقعية تجلية وتوضيحا للموضوع، وربطا بين الجانبين.

وخطة البحث تتـألف من مبحثين:

- المبحث الأول يتطرق إلى مفهوم الخطأ الطبي وأقسامه، ونماذج من الصور الواقعية في ذلك. وذلك من خلال مطلبين: أولهما في المفهوم, والثاني في الصور والنماذج.

- المبحث الثاني يتناول موجبات المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي، من أركان وشروط وما يتعلق بذلك. أيضا يتضمن المبحث مطلبين: أولهما في موجبات المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي في الشريعة، وثانيهما في موجبات المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي في القانون.

المبحث الأول: ماهية الخطأ في المجال الطبي.

يهدف هذا المبحث إلى وضع القارئ أمام تصور وإلمام بماهيـة الخطـأ الطبي: من الناحية النظرية بالتعرض إلى مفهوم الخطأ الطبي، ومـن الناحيـة العملية بنقل جملة من الصور والأحداث الواقعية للأخطاء الطبية.

- المطلب الأول: مفهوم الخطأ في المجال الطبي.
- المطلب الثاني: صور وأمثلة للخطأ في المجال الطبي.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ في المجال الطبي

يتناول هذا المطلب تعريف الخطأ عموما من الناحية اللغوية، وتعريف الخطأ الطبي على وجه الخصوص. كما يتناول كذلك أقسام الخطأ الطبي ودرجاته.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي

الخطأ لغة: هو ضد الصواب، قال الجوهري :" الخطأ نقيض الصواب وقد يُمَدُّ. وقُرِئَ بهما قوله تعالى: (ومن قَتل مؤمناً خَطَأً) تقول منه: أخطأت، وتخطَّأت، بمعنى واحد... قال الاموى: المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمَّد لما لا ينبغي."[1]

وقال ابن الأثير: "وأَخْطَأَ يُخْطِئُ. إِذَا سَلَك سَبِيلَ الخَطَإِ عَمْدا أَوْ سَهْوا. وَيُقَالُ خَطِئَ بِمَعْنَى أَخْطَأَ أَيْضًا. وَقِيلَ خَطِئَ إِذَا تَعَمَّد، وأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّد. وَيُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَفعَل غَيْرَهُ، أَوْ فَعَل غَيْرَ الصَّوَابِ: أَخْطَأَ."

فالخطأ لغة هو ضد الصواب عمدا كان أو سهوا، ويطلق أيضا على ما يقابل العمد، والأول أصح، كما يتضح من كلام الجوهري وابن الأثير.[2]

أما اصطلاحا: فمن التعاريف التي جاءت في تحديد الخطأ الطبي التعريف الذي نصه ما يلي: " **الخطأ الطبي هو الإخلال بالعقد الطبي أو الالتزام المفروض قانونا على الطبيب أو القائم بالعمل الطبي.**"[3] كما عرف العمل الطبي بأنه: " **العمل الذي يقوم به الشخص المتخصص من أجل شفاء الغير، طالما كان هذا العمل يستند إلى القواعد والأصول الطبية المقررة في علم الطب.**"[4] وأضافت بعض التعاريف قيد حصول الضرر، كما في التعريف الذي يقول: "**الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب (ومثله كل عامل طبي) بواجبات الحيطة والحذر و اليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة متى ترتب على إخلاله نتائج جسيمة**"[5]

يلاحظ من التعاريف السابقة أن كل خلل مجانب للصواب في باب الصحة والطب يعد خطأ طبيا، سواء كان بتعمد أو بغير تعمد، شريطة أن يكون صادرا من عامل متخصص في الطب. وهو ما يتفق مع المعني اللغوي المختار للخطأ.

الفرع الثاني: أقسام الخطأ في المجال الطبي.

الخطأ عموما ليس قسما واحدا، بل هو أقسام ودرجات، فهناك الخطأ المتعمد، وهناك الخطأ بإهمال، وهناك الخطأ الخالص، فهذه ثلاثة أقسام تمثل أهم تقسيمات الخطأ نوردها باختصار:

فالخطأ المتعمد هو الذي يتعمد صاحبه إلى وقوع النتيجة الإجرامية، أي أنَّ قصْد الجاني فيه يتجه للخطأ وإلى نتيجة الخطأ. والخطأ بإهمال هو الخطأ الذي لا يتجه فيه قصد الجاني إلى إحداث النتيجة، لكنه يتعلق بفعل الخطأ، دون اكتراث بما سيقع إهمالا وتقصيرا وشبه ذلك.

وأما الخطأ الخالص فهو الخطأ الذي يصدر من صاحبه انطلاقا من سهوه البشري دون تعمد ودون تهاون أو تقصير.[6] وقد يكون لأسباب خارجة عن نطاق الشخص الذي صدر الخطأ من جهته. والجدير بالذكر هنا أن الأحكام تختلف باختلاف نوعية الخطأ ودرجته.

المطلب الثاني: صور وأمثلة واقعية للخطأ في المجال الطبي.

الخطأ الطبي قد يصدر من شخص طبيعي ممن لهم علاقة بالعمل الطبي: من طبيب أو من ممرض أو من غيرهم. و قد يكون مصدر الخطأ الطبي شخص معنوي, مثل المرفق الصحي: عاما كان أو خاصا. وسواء كان كل ذلك بدافع من الإهمال والتهاون، أو بعدم اتخاذ ما يلزم من واجب الحيطة والاحتراز، أو ما شابه ذلك. وفي ما يلي ذكر لبعض الصور والأمثلة الواقعية التي تبين ذلك.

الفرع الأول: صور واقعية مصدرها أشخاص طبيعيون

من هذا أن طبيبا حرر وصفة مضمونها دواء سام يُحقن بمقدار20 نقطة، لكن الطبيب لم يبين المقدار ولكن اكتفى برموز؛ مما جعل مساعد الصيدلي يصفه بمقدار 20 غرام، فأدى ذلك إلى وفاة الضحية.[7]

فعدم توضيح الكتابة هو من الممارسات التي يقع فيها العديد من الأطباء، وذلك يعد إخلالا بواجب المبالغة في الحيطة والحذر المفروض عليهم بحكم المهنة. خاصة إذا كانت الكتابة بلغة أجنبية, وليست باللغة العلمية.

وفي واقعة قريبة من هذه، تتمثل في وصفة طبية لم تكن واضحة بما فيه الكفاية، فصرف الصيدليُّ الدواء بناء عليها، لكنه علَّم الدواءَ بملصقة، مُوجّها بأن يعرض الدواء على الطبيب ليتم التأكد منه، وهذا مالم يتم من طرف المريض أو مرافقه، والأمر أيضا انتهى بوفاة الضحية. لكن القضاء خلُص إلى إدانة الطبيب، إضافة إلى الصيدلي ومساعده في الصورة الأولى، وانتهي إلى تبرئة الصيدلي في الصورة الثانية؛ وما ذاك إلا لأن هذا الأخير قام بالتزاماته في توجيه المريض وإرشاده.[8]

ولا يخفي في هذه الواقعة الأخيرة الخطأُ الذي صدر من جهة المريض، حيث لم يُرجع الوصفة إلى الطبيب كما وجهه الصيدلي، أيا كان نوع الخطأ الذي صدر منه.

ومن الأخطاء ما يتسبب فيه المساعدون الطبيون. ومن الوقائع في ذلك ما وقع في إحدى الدول الغربية لطفل رضيع، استوجبت حالته الطارئة الدخول إلى المستشفى وإسعافه بشكل استعجالي، فشخص الطبيب حالته على أنها جفاف حاد للجسم أدى به إلى تسمم بالدم، ومن

أجل إنقاذ حياته أمر الطبيب مساعدا(طالبا متربصا) بحقنه بدواء عبر الشريان. لكن تبين بعد ذلك أن الحقن قد حصل في الوريد وليس في الشريان، مما أدى إلى التهاب يد الطفل وتآكل أنسجتها مما استوجب بترها.[9]

الفرع الثاني: صور واقعية مصدرها أشخاص معنويون

من الصور الواقعية للخطأ الطبي ما يتسبب فيه المرفق الصحي، من ذلك ما وقع مع طفلة دخلت المستشفى بالجزائر لمعالجة ضعف في النظر على مستوى عينها اليمنى، لكن وبسبب سوء العناية فقدت النظر كليا. لذلك أدان قرار الغرفة الإدارية المستشفى وألزمه بالتعويض.[10]

ومثل هذه ما وقع في إحدى البلاد العربية من أن مولودا ولد ودرجة حرراته متدنية جدا، مما جعل أحد المرضين يلفه بأكياس ساخنة تأثر منها جلد المولود، وظن الأطباء أن به مرضا جلديا فأخضعوه إلى جراحة تجميل، ليتبين لهم بعد ذلك ان الصبي لا يعاني من أي مرض جلدي إنما به حروقات على مستوى الجلد نتيجة الأكياس الساخنة التي لم يتحملها جلده الطري، وكان الواجب أن يجهز المكان بوسائل تدفئة .[11]

المبحث الثاني: موجبات المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي

إن الأصل في المهن الطبية , أن لا تمارس إلا من قبل متخصصين , ومؤهلين، ومرخص لهم في مزاولة المهن الطبية. فهؤلاء إذا ما صدر من

أحدهم خطأ طبي، فإنه لا يتابع ولا يؤاخذ جنائيا إلا في ظل موجبات وظروف معينة. وهذا ما سيتم بحثه من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: موجبات المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني موجبات المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي في القانون.

المطلب الأول: موجبات المسؤولية الجزائية الطبية الفقه الإسلامي

تقدم أن المقصود بالخطأ ما يقابل الصواب، فيدخل فيه الخطأ العمد وغير العمد، والخطأ غير العمد لا يعفى صاحبه من المتابعة، وقد عبر بعض الفقهاء عن الخطأ غير العمد بالعدوان غير المقصود كالإمام محمد أبو زهرة، وعلل ذلك بأن الشرع وضع له عقابا دنيويا، وجعله إثما عندما أوجب فيه الكفارة ولا كفارة إلا عن إثم، وبين أن إثمه يتمثل في ترك الاحتراز والمبالغة في التثبت. [12]

ومع هذا فإن فقهاء الشريعة يقرون بأن الطبيب (ومثله كل متخصص قائم بالأعمال الطبية)،[13] لا يكون يكون مسؤولا أي مسؤولية؛ إذا ما كان عالما بالمهنة، ومأذون له فيها، وأعطي، للصنعة حقها، ولم يتعد في عمله.[14] لذلك لا يسائل الممارس الطبي عن الخطأ

الطبي الذي تسبب فيه في الفقـه الإسـلامي إلا بشـروط ثـلاث وهـي: ثبوت التعدي، وجسامة التعدي، وحصول الضرر.

الفرع الأول: ثبوت التعدي الجسيم

يطلق فقهاء الإسلام التعدي على كل فعل خطأ نتج عن تقصـير وإهمال أو عن تجاوز واستخفاف في حال القيام بعمل ما أو أداء مهمـة معينة. ويتجلى ذلك فيما يعبرون عنه بعدم إعطاء الصنعة حقها؛ (وهو عدم التقيد بأصولها الفنية)، و في عدم اتخاذ ما تقضيه طبيعة المهنـة مـن إتقان وبالغ الحيطة والحذر (وهو الإخلال بأصولها الأخلاقية).[15] وتلك الأصول والقواعد قد عرفتها بعض المصادر المتخصصة بكونها: **"هـي تلك الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى علمهم أو فنهم"**.[16]

ويشترط في التعدي أن يكون جسيما، بأن يبلغ مستوى لا يتوقـع حصوله من عارف بمهنته ومهتم بها، في مثل الظروف التي وقـع فيهـا. وهو ما يعبر عنه بالفاحش.[17] فالخطأ الطبي اليسير لا يؤثر هنا، وهو ما يتوقع حصوله من كل عامل عارف ومهتم بمهنته في الظروف المماثلـة، وهو ما أطلق عليه الباحث مصطلح الخطأ الخالص كما تقدم عند ذكـر تقسيمات الخطأ، وهو الذي لم يصاحبه تعمد ولا إهمال ولا شيء مـن

ذلك. وأما الفاحش من الخطأ فهو الذي لا يقع عادة وغالبا إلا من مستخف مقصر، أو ممن ليس له دراية كافية بالمهنة، أو من متعمد. يقول عبد القادر عوده رحمه الله في هذا:

"إذا اخطأ الطبيب في عمله فإنه لا يسأل عن خطئه إلا إذا كان خطأ فاحشاً، والخطأ الفاحش هو ما لا تقره أصول فن الطب ولا يقره أهل العمل بفن الطب، ويضرب الفقهاء مثلاً على الخطأ غير الفاحش قصة صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبريها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، ولما سئل في ذلك أحد الفقهاء المشهورين أفتى بأنه ما دام الشق بإذن وما دام الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم؛ أي لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق، فإن الطبيب لا يضمن؛ أي لا يسأل جنائياً ولا مدنياً."[18]

وفقهاء الشريعة متفقون على أن الطبيب ومن في حكمه لا يؤاخذ على خطأه، إلا إذا تعدى، بأن قصر وأخل بما هو ملزم به , فنيا وأخلاقيا. قال: ابن المنذر: " أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن، هذا قول شريح وعطاء والشعبي والنخعي وعمرو بن دينار والزهري وربيعة ومالك، والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان وأصحابه .."[19]

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بضمان الطبيب ومن في حكمه. "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بسلطنة عُمان في 2004، قد قرر **"أن يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب على عمله ضرر بالمريض** في عدة حالات منها: إذا تعمد إحداث الضرر. إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه. إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة. إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه. إذا غرر بالمريض. إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة. إذا وقع منه إهمال أو تقصير.إذا أفشي سر المريض بدون مقتضى معتبر.إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية".[20]

الفرع الثاني: حصول الضرر

لا بد لقيام المسؤولية الجزائية من حصول الضرر، فإن لم يحصل الضرر فعلا

لسبب أو لآخر فالأصل أنها لا تقوم المسؤولية الجزائية.[21] إذ أنه أحيانا رغم وقوع الخطأ والتعدي لكن لا يترب عليه وقوع ضرر؛ لسبب أو لآخر، فقد يتفطن له أثناء حصوله ويتدارك في الطريق. كما حصل في واقعة ملخصها: أن ممرضا كلفه الطبيب بأخذ الدم لتحليله من قبل مريضة

معينة. لكنه أخذه من أخرى، وقبل أن يذهب به تفطن لذلك أحد المرافقين من أقارب المريضة.[22]

وهذا ما لم يكن الخطأ متعمدا ومقصودا به الضرر. فلو تعمد ممارس طبي بخطأه الإجرام، وقصد الإضرار وإلحاق الأذى بالمريض أو بالمجتمع؛ فهذا تقوم ضده المسؤولية الجزائية حتى ولو لم يحصل ضرر ولم يتحقق له ما أراده، وإن كانت العقوبة لاتصل إلى حد القصاص لعدم حصولها في الواقع.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد القادر عودة: " والمفروض في الطبيب أنه يؤدي عمله بقصد نفع المريض وبحسن نية، فإذا قصد قتل المريض أو كان سيئ النية في عمله فهو مسئول عن فعله جنائياً ومدنياً، ولو لم يؤد فعله إلى الوفاة أو إحداث عاهة، بل ولو أدى فعله إلى إصلاح المريض؛ لأن فعل الطبيب في هذه الحالة يقع فعلاً محرماً معاقباً عليه".[23]

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الجزائية الطبية في القانون

حتى تنشأ المسؤولية الطبية جنائيا، لابد من توفر موجبات وظروف معينة تجعل منه عملا مُجرَّما يتابع علية عل أساس المسؤولية الجزائية. وعليه تكون المسؤولية الجزائية في المجال الطبي عبارة عن **"المؤاخذة المترتبة عن الوقوع في خطإ طبي عند قيام أسباب وظروف معينة"**.[24] وموجبات

قيام المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي تتمثل في الأركان التي تقوم عليها، والشروط الواجب توفرها من أجل ذلك:

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للأخطاء الطبية في القانون.

المسؤولية الجزائية في الطب عموما في المجال القانوني تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي ,

(أ) الركن المادي لجريمة للخطأ الطبي في القانون

الركن المادي هو عبارة عن أمرين: وجود فعل الخطأ (الواقعة المادية) ووجود ما يترتب عليه من ضرر.(النتيجة الإجرامية)

أما وجود فعل الخطأ فهو أمر ظاهر بكونه لابد منه، فلا مسؤولية مع عدم وجود الفعل الجنائي في الواقع الخارجي وإن كان مبيتا في الصدور وقامت القرائن على ذلك. وهذا الركن ينقسم إلى قسم سلبي وقسم إيجابي، وحتى القسم الإيجابي منه لا ينفك عن وجود جانب سلبي فيه، والمتمثل في ترك واجب الحيطة والحذر والتقيد بالتعاليم ونحو ذلك.

أما الشق الثاني فهو ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية للخطأ. سواءً كان ضررا ماديا أو معنويا، جسيما أم غير جسيم، إلى غير ذلك.

وقد نصت المادة: 413 من قانون الصحة الجديد على هذا الركن بشقيه، فجاءت كما يلي: "**يعاقب طبقا لأحكام المواد:** 288 و289 و442 **من قانون العقوبات كل مهني الصحة؛ عن كل تقصير أو خطأ مهني يتم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها , ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص , أو بصحته , أو يحدث له عجزا مستديما , أو يعرض حياته للخطر , أو يتسبب في وفاته.**"[25] وهو ما يتفق إلى حد كبير مع مضمون المادة:(239) المقابلة لها من قانون الصحة القديم , ما عدا أمرين: أولهما قيد الإثبات الذي أضيف في الجديد , (..**تم إثباته**..) وهذا قد لا يحتاج للتنصيص عليه لأنه عام في كل ما يعاقب عليه، إلا انه قد يشير إلى مسألة صعوبة الإثبات في مجال الخطأ الطبي. وثانيهما صيغة التعميم التي في الجديد في قوله (..**كل مهني الصحة**..) وهو تعميم وجيه. لأنه أكثر شمولية من النص القديم الذي جاء كالآتي: (..**أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي**..).[26]

فإذا حصلت النتيجة الإجرامية في الواقع الخارجي نتيجة العمل المجرم (الممارسة الخطأ) فهنا لا إشكال. لكن إذا لم يحصل الضرر الخارجي في الواقع وكان الفعل يمثل مخالفة لقاعدة قانونية تنص على ترتب الجزاء على كل من خالفها حفاظا على أمن المجتمع وسلامته، فهل تنشأ المسؤولية الجزائية؟ الاتجاه الراجح والذي تنطلق منه أغلب التشريعات أن المسؤولية

الجزائية بشكل عام تبنى على أساس الخطر كما أنها تبنى على أساس الخطأ. كما أخذ بذلك الإتحاد العام لقانون العقوبات.[27]

ومن هنا جاءت بعض الجرائم التي لم يتتج عنها ضرر واقعيا، لكنها تتضمن مخاطر على الأمن العام، أو على أضرار محتملة. مثل جرائم التزوير للشهادات أو وثائق أو عملات ضُبِط أصحابها، ومثل جرائم الشروع والمحاولة في بعض الجرائم,[28]

فبالنظر إلى أساس الخطر المتوقع أو الضرر المحتمل، والناجم عادة عن الإخلال بقواعد أو التزامات قانونية معينة تنشأ المسؤولية الجزائية بمجرد الفعل المخالف للقاعدة حتى ولو لم يحصل ضرر في الواقع.

لكن هذا ينطبق بشكل جلي على جرائم العمد، كما هو الحال في الخطأ المتعمد. ولا يرد على إطلاقه في جرائم الخطأ الغير المتعمد، وأغلب حالات موضوع البحث هي من باب الخطأ الغير المتعمد، لأن الجريمة في الخطأ وانطلاقا من التشريعات الجزائية تبنى على النتيجة، ولا تحدد عقوبتها إلا بناء على حجم الضرر الناتج.[29]

وخلاصة القول: أنه في الأصل عند جريمة الخطأ لا تقوم المسؤولية في المجال الطبي، ولا يكون هناك جزاء إلا بتوفر فعل الخطأ وحصول ما يترتب عنه من ضرر ولو كان الخطأ بسبب إهمال وشبهه، وذلك لانعدام القصد الجنائي وغياب ما يحدد مقدار الجزاء.[30]

(ب) الركن المعنوي لجريمة للخطأ الطبي في القانون الوضعي

الركن المعنوي هو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي، وقد عرف بأنه: **"العلاقة النفسية بين الفاعل ونشاطه الذي يستتبع واقعة أرادها أو لم يردها، ولكنها كانت متوقعة أو في الإمكان توقعها"**.[31] وعبر في التعريف بقوله: واقعة أرادها أو لم يردها... ليشمل حالة العمد وحالة غير العمد. فالركن المعنوي هو عبارة عن اتجاه القصد والإرادة إلى الفعل ونتائجه في حالة العمد، أو إلى الفعل فقط دون نتائجه في حالة الخطأ: إما إهمالا أو رعونة أو شبه ذلك.

بالنسبة لحالة الخطأ الطبي الغير المتعمد فإن القصد متجه إلى الفعل دون نتائجه، فالنتائج غير متوقعة لكن يمكن توقعها من الشخص السوي. فالقصد ركن لا تقوم المسؤولية بدونه، وبما أنه ركن معنوي ليس باديا للعيان كان لابد من آليات وقرائن يعرف بها وجوده من عدمه، هذه الآليات نجدها في الشروط الواجب توفرها عند حدوث حادثة معينة.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي في القانون

الموجب الثاني من موجبات قيام المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي هو توفر الشروط اللازمة لقيامها. ومن تلك الشروط ما له علاقة بالركن المعنوي وهو شرط القصد والاختيار . ومنها ما له علاقة بالركن المادي للجريمة وهو شرط السببية.

الشرط الأول: الإرادة والاختيار

طبيعة شرط الإرادة والاختيار أنه يطرح بشكل كبير في القسم الأول من أقسام الخطأ، وهو الخطأ المتعمد، حيث أن الإرادة فيه متجهة للخطأ ولنتيجة الخطأ. ويطرح بشكل نسبي في القسم الثاني وهو الخطأ بإهمال وتقصير، لأن الإرادة فيه متجهة فيه لجانب الإهمال والتقصير وليس للنتيجة الجرمية. ولا مكان لطرح هذا الشرط هذا في القسم الثالث من أقسام الخطأ وهو الخطأ الخالص، أي الذي خلا من أي تعمد أو أي إهمال وتهاون وتقصير.

وكنتيجة لطرح هذا الشرط، أنه, إذا تعرضت الإرادة لأي من المؤثرات لا تقوم المسؤولية الجزائية للخطأ الطبي كما تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " **لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.**"[32] والظاهر من المادة أنها شاملة لكل المؤثرات على حرية الإرادة والاختيار، مثل الإكراه والقوة القاهرة وبعض حالات الضرورة، ونجد القانون الأردني يصرح بالإكراه كمانع من إيقاع العقوبة وذلك في المادة 88 قائلا:

"**لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد....**"[33] والإشكال يطرح بشكل أكثر في مؤثر الإكراه،[34] لأن حالة الضرورة تكون في حال الموازنة بين أمرين فيرتكب أخفهما ضررا، والقوة القاهرة هي عامل طبيعي لا قبل للإنسان بدفعه.[35]

أما الإكراه فهو الذي يقال فيه كيف ترفع المسؤولية على من دفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره؟. لقد جاء في بعض التشريعات أن الإكراه مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية، كما تقدم قبل قليل في قانون العقوبات الأردني أن المكرَه لا يعاقب على ما اقترفه تحت سلطان الإكراه، أما قانون العقوبات الجزائري فرغم أنه لم يصرح بالإكراه في القسم العام إلا أن المادة 48 المتقدمة الذكر والتي تنص على أن **لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**؛ فقد فسرت بما يشمل الإكراه.[36] وهذا عكس ما ذهب إليه الفقه الإسلامي.[27]

الشرط الثاني: توفر رابطة السببية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية ثبوت رابطة السببية بين عنصرَيِ الركن المادي للجريمة:(فعل الخطأ / والنتيجة المترتبة عنه)، بأن يكون ممارسة الخطأ هو الذي أدى إلى الضرر الحاصل. ولا يشترط أن يكون السبب مباشراً، بل الشرط هو ثبوت العلاقة بين الخطأ والضرر الحاصل. ففي العديد من حالات الضرر الطبي المترتب عن إهمال وتقصير ونحوه لا يكون السبب مباشرا مع وجود الرابطة بين السبب والمسبب. فإذا ثبت وجود الخطأ والضرر معا، ولم تثبت رابطة سببية بينهما فلا تقوم مسؤولية عن ذلك الضرر بالذات.[28]

ورابطة السببية أحيانا تكون ظاهرة، كما في حالات ظهور الأثر مباشرة بعد الفعل المترتب على الخطأ, أحيانا تكون غامضة ومعقدة، فقد

تتداخل الأسباب وتتعقد مما يجعل من الصعب الحكم بأن هذا السبب أو ذاك هو الذي أدى إلى أثر ما. لكن يجمع الدارسون أن إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في مجال الطب أحيانا يكون من الأمور الصعبة، وكثيرا ما يحتاج إلى الخبرة المتخصصة، وأنه إذا لم تكن محققة فإنه يرجع إلى البراءة الأصلية، كما أن الشك يفسر لصالح المتهم.[39]

الخاتمة:

تتضمن هذه الخاتمة جملة من نتائج هذا العمل، -حسب رؤية الباحث- أولا. إضافة إلى عدد من التوصيات التي يرى أنها جديرة بالاهتمام ثانيا.

أولا: من نتائج البحث

01- من خلال الصور الواقعية التي وردت في البحث وما يتعلق بها من أحكام؛ يتبين أن الأخطاء الطبية تساهم فيها عدة جهات، بما في ذلك المريض نفسه أو القائمون عليه، والجهات المسؤولة، وحتى السياسة الصحية المنتهجة في البلد. لذلك لابد من النظرة المتكاملة للموضوع.

02- يتابع جنائيا كل عامل في المجال الطبي على الخطأ الذي صدر منه أو تسبب فيه، وفق ضوابط وشروط معينة.

03- لا يتابع جنائيا على الخطأ الطبي إلا إذا كان ناتجا عن تعمد، أو عن تقصير وإهمال.

04- التبليغ عن ما يقع من الأخطاء الطبية له أهمية كبيرة، وذلك لما تترب عليه من مصالح عدة، سواء للجهات الإدارية أو القضائية أو غيرها.

05- يوجد اتفاق إلى حد كبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في ما يتعلق بموجبات قيام المسؤولية الجزائية الطبية (الأركان والأسس)، وليس بينهما اختلاف كما هو موجود في الجزاء المترتب على ذلك، وإنما الاختلاف في المصطلحات والإطلاقات، والجدول الآتي يوضح ذلك على سبيل التمثيل:

موجبات المسؤولية الجزائية الطبية في الفقه الإسلامي	موجبات المسؤولية الجزائية الطبية في القانون الجنائي
وجود التعدي (الخطأ بسبب عدم إعطاء الصنعة حقها..)	وجود فعل الخطأ (الركن المادي للجريمة)
جسامة التعدي (ما لا يقع من مثله...)	وقوع الخطأ بسبب التقصير والإهمال
حصول الضرر	حصول الضرر (النتيجة الجرمية)
حصول الضرر بسبب ذلك التعدي (الإفضاء)	الرابطة السببية (تحقق العلاقة بين الخطأ والضرر)

ثانيا: توصيات البحث

01 – رفع مستوى التعاون والتنسيق فيما بين العاملين الطبيين من جهة، وبينهم وبين المريض من جهة أخرى.

02 – العمل على تنمية وتفعيل المسؤولية الإيمانية والأخلاقية للعاملين في المجال الطبي.

03 – رفع مقاييس الاختيار للمهن الطبية على المستويين: المستوى المعرفي، والمستوى النفسي والسلوكي , المتمثل في الشخصية المتزنة وليست الشخصية ذات السلوك المضطرب .

04 – ضرورة نشر الوعي الصحي عموما، باستغلال مختلف المنابر والمؤسسات، إذ أن هذا يؤدي إلى الحد من الأخطاء الطبية، ويجنب الدولة خسائر معتبرة.

05 – على المريض وأهله أن يقوموا بالعلاج بأعين منفتحة وبعقول منتبهة، حتى ينتبهوا لبعض حالات الخطأ، والتي قد يمكن تفاديها بأدنى انتباه أحيانا.

06– إنه وبصدد الإقدام على علاجات مصيرية: مثل العمليات الجراحية، أو استعمال دواء حساس أو طويل المدى، ينصح بالتأكد من صحة الكشوف والتحاليل ونتائج الأجهزة الطبية المختلفة. والاستفسار عن ما خفي من ذوي الخبرة الطبية إلى غير

ذلك. لما لكل ذلك دور كبير في نفادي وعـدم الوقـوع في كـثير مـن الأخطاء الطبية. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

1- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987م، ج01/ص: 47

2– مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ 1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، بدون ترقيم الطبع، ج02ص 44.

3– بن صغير مراد ـ الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ـ أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان ـ تاريخ المناقشة 2011م ص 109.

4– أنس محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي .. دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر/ الإمارات 2013 . بدون ترقيم الطبعة. ص31

5– محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائي . دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 . ص149.

6– انظر:محمد حماد الهيتمي، الخطأ المفترض المسؤولية الجزائية .. دار الثقافة للنشر والتوزيع . ط01، 2005 عمان الأردن . ص34.

7– نقلا من: إبراهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، ركلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزوزو/ 2012م. صفحات:69/58/57

8– نقلا عن: ابراهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي– . صفحات:69/57/ 113، مرجع سابق

9– أيت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة مولود معمري . تيزوزو . تاريخ المناقشة: 2011.ص24.

10– عميري فريدة، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة مولود معمري/تيزيوزو/ الجزائر . تاريخ المناقشة2011م . ص69

11– الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقرير عن الإهمال الطبي في مناطق السلطة الفلسطينية 2002. فصلية تصدر لحقوق الإنسان الفلسطيني، عدد 54 ص 05/04 زيارة الموقع يوم19/ 10/ 2015

12– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة/مصر . بدون ترتيب وتاريخ الطبع . صفحات . 452/451

13– راجع: محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها أطروحة دكتوراه، دار الصحابة . جدة السعودية . 1415ه 1994م . ص 450.

14– محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية . زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة:27 مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،1415ه /1994م. . ج04 ص128.

* وعبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت لبنان . بدون عدد وتاريخ الطبعة. ج01 ص520 وما بعدها.

15 – راجع في ذلك: مصطفى أشرف الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير . جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس/ فلسطين م2009 . ص 98 وما بعدها.

16– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها. ص 473، مرجع سابق.

17– مازن مصباح صباح ونائل محمد، المسؤولية الجزائية عن خطأ التطبيب في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر/ غزة . مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص 99 /143 . يونيو (جوان) 2012.. ص131.

18– * عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .. ج01 ص522 مصدر سابق

* محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية, زاد المعاد في هدي خير العباد .. ج04 ص128. مصدر سابق

19 أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319ه)، الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة الأولى 1425ه – 2004 م رأس الخيمة / الإمارات العربية المتحدة . . ج 07 ص 446.

20– قرار رقم:142(8/15) بشأن ضمان الطبيب، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقد بتاريخ:19/14محرم/1425ه موافق:11/06مارس 2004م، بمسقط/سلطنة عُمان. موقع مجمع الفقه الإسلامي، تاريخ الزيارة: 2019/9/05م

21 مازن مصباح صباح و نائل محمد، المسؤولية الجزائية عن خطأ التطبيب في الفقه الإسلامي، ص 127. مرجع سابق

22– حدثت الواقعة بأحد بأحد المستشفيات شهدها الباحث شخصيا، سنة 2011م

23– عبد القادر عودةالتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .. ج01 ص522 مصدر سابق.

24– صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجزائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى: 1432ه2011م . دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان، الأردن . ص49 وما بعدها.

* . صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجزائية عن الأعمال الطبية، ص162,163,168. مصدر سابق

* محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، بدون معلومات الطبع . ص347.

25– قانون رقم: 11/18 مؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق 02 يوليو 2018م. المتعلق بالصحة. جريدة رسمية عدد 46 لسنة 1439هـ 2018م

26– قانون رقم 05/85 مؤرخ في جمادى الأولى عام1405هـ الموافق ل16 فبراير 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. جريدة رسمية عدد176 لسنة 1405هـ 1985م

27– محمد حماد الهيتمي، الخطأ المفترض المسؤولية الجزائية .. ص15.مرجع سابق

* صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجزائية عن الأعمال الطبية ، ص162,163,168. مرجع سابق.

* محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، ص347. مرجع سابق.

28– نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة المحاولة في المادة 30" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها." وفي المادة 31 : "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا." انظر: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة/ الجزائر,2006م.ص98/97.

29– عز الدين طباش، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري . تيزوزو . تاريخ المناقشة: 2014/02/05م . ص 26وما بعده.

30– انظر: مختار تابري، المسؤولية الجزائية للممرض عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر . 2016م، ص 112/111

31 محمد حماد الهيتمي، الخطأ المفترض المسؤولية الجزائية، ص30 مصدر سابق

32 – الأمر رقم 66 – المتضمن قانون العقوبات الجزائري. مصدر سابق

33 – قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 رقم 2011/8/تاريخ 2 / 5/ 2011. ونص المادة 88 كاملة:" لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا."

34– قد عرف الإكراه عند بعض فقهاء القانون بأنه: "حمل الغير بطريقة غير مشروعة على أن يقوم بما لا يرضاه من فعل أو امتناع تقوم به الجريمة". الإكراه وأثره في المسؤولية الجزائية .. حميد سلطان علي الخالدي .. منشورات الحلبي الحقوقية . ط 2013/01 بيروت لبنان . ص48

35– عرفت القوة القاهرة بأنها القوة التي لا يمكن دفعها ويندر توقعها، والتي تصدر عن فعل الطبيعة أو فعل الحيوان. الإكراه وأثره في المسؤولية الجزائية ..حميد سلطان علي الخالدي. ص 78. المصدر نفسه.

36– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص203مصدر سابق.

37– ذهب أغلب فقهاء الإسلام على أن الإكراه (أيا كان نوعه) لا أثر له في المسؤولية الجزائية ضد الإنسان، فلا يرفع المسؤولية عن الشخص المكَره فيما أقدم عليه. لأن كل ما لا يجوز فعله للضرورة لا يجوز فعله تحت سلطة الإكراه. واتفقوا على أن المكَره لا يجوز له فعل الجناية تحت سلطة الإكراه ويأثم على ذلك. قال القرطبي:" أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره." الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) . محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان . 1427هـ 2006م . ج12 ص183وانظر الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزَحِيْلِي . دار الفكر – سوريَّة دمشق . ج06/ص 4446. مرجع سابق

38– الوجيز في القانون الجزائي الخاص . أحسن بوسقيعة . ص88. مرجع سابق

39 – * صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجزائية عن الأعمال الطبية .. ص171ومابعدها. مرجع سابق

* مختار تابري، المسؤولية الجزائية للمرض، ص131 مرجع سابق.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

- القرآن الكريم, برواية حفص عن عاصم

كتب:

- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004 م رأس الخيمة / الإمارات.

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987م.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية . 1435 هـ - 2014 م.

– أنس محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي .. دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر/ الإمارات 2013 . بدون ترقيم الطبع.

– حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية . /2013م بيروت لبنان.

– صفوان محمد شديفات . المسؤولية الجزائية عن الأعمال الطبية, دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان, الأردن، 1432هـ2011م.

– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . دار الكاتب العربي، بيروت لبنان . بدون عدد وتاريخ الطبعة.

– علي بن حسام الدين ابن قاضي خان(المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني – صفوة السقا، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م مؤسسة الرسالة.

– مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ 1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، بدون ترقيم الطبع.

– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة/مصر . بدون ترتيب وتاريخ الطبع.

– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها أطروحة دكتوراه، دار الصحابة . جدة السعودية . 1415هـ 1994م.

– محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية . زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة:27 مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،1415هـ /1994م.

– محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان . 1427هـ 2006م

– محمد حماد الهيتمي، الخطأ المفترض المسؤولية الجزائية . . دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، م2005 عمان الأردن.

– محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائي . دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007م.

– محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، بدون معلومات الطبع .

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة/ الجزائر,2006م.

–هْوَ ة بن مصطفى الزُّحَيْلِ يِّالِفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُ ه، الطبعة الرَّبعة، دار الفكر/ دمشق سوريَّة.

مداخلات:

– مازن مصباح صباح ونائل محمد، المسؤولية الجزائية عن خطأ التطبيب في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر/ غزة . مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص 99 /143 . يونيو (جوان) 2012.

– الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقرير عن الإهمال الطبي في مناطق السلطة الفلسطينية 2002. فصلية تصدر لحقوق الإنسان الفلسطيني، عدد 54. ص 05/04 زيارة الموقع يوم19/ 10/ 2015م

– قرار رقم:142(8/15) بشأن ضمان الطبيب، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقد بتاريخ:19/14محرم/1425هـ موافق:11/06مارس 2004م، بمسقط/سلطنة عُمان.

رسائل وأطروحات:

– إبراهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي. عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو/ 2012م.

– أيت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة مولود معمري . تيزوزو . تاريخ المناقشة: 2011م.

– بن صغير مراد ـ الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية . عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان . 2011م

– خالد علي جابر المري ـ المسؤولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي, عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط 2013/.

– عز الدين طباش، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري ـ تيزوزو ـ تاريخ المناقشة: 2014/02/05م .

– عميري فريدة، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة مولود معمري/تيزيوزو/ الجزائر ـ تاريخ المناقشة2011م .

– مختار تابري، المسؤولية الجزائية للممرض عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ـ 2016م.

– مصطفى أشرف الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير ـ جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس/ فلسطين م2009 .

نصوص قانونية:

– قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 رقم 2011/8/تاريخ 2 / 5/ 2011.

– قانون رقم: 11/18 مؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق 02 يوليو 2018م. المتعلق بالصحة. جريدة رسمية عدد 46 لسنة 1439هـ 2018م.

– قانون رقم 05/85 مؤرخ في جمادى الأولى عام1405هـ الموافق ل16 فبراير 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. جريدة رسمية عدد176 لسنة 1405هـ 1985م.

– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 – الموافق 8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم:49 بتاريخ 21 صفر1386هـ موافق 11 يونيو 1966م، ا لمعدل والمتمم.